



أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ضع صحا او خطأ خلف العبارات الآتية :

1. من شروط قبول المصلحة أن تكون مصلحة حقيقية وعامة وليست مصلحة شخصية ()
2. العرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع والقضاء ()
3. المباح هو ما خيّر الشارع المكلّف بين فعله وتركه ()
4. ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ()
5. جميع الأحكام الشرعية تبني على عللها وترتبط بها وجودا وعدما ()
6. الفرض هو ما طلب الشارع فعله طلبا حتما بدليل قطعي كآية قرآنية أو حديثا متواترا ()
7. مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ()
8. الأسباب قد تشكل لأساس للحكم التكليفي أو لإثبات ملك أو حل أو إزالتها وقد يكون مقدورا للمكلف و غير مقدور ()
9. إذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا، وتوافرت شروطه وانتقت موانعه، ترتب عليه آثاره حتما ()
10. الشرط هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ()
11. العزيمة هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر ()
12. القياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة ويكشف حكم الشريعة في الأحداث المتجددة ()
13. السبب هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه ()
14. الأحكام المعقولة هي التي لم يستأثر الله بعلم عللها، بل أرشد العقول إلى عللها للاهتمام بها ()
15. الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم هو وجود نص ()
16. يجب أن يكون حكم الأصل مما تدرك العقول علته ()
17. المحرّم لذاته هو اقترن به عارض جعله محرما ()
18. الأحكام المبنية على العرف لا تتغير بتغيره زمانا ومكانا ()
19. يمكن القياس على الحكم المجمع عليه ()
20. يعتبر الشرط جزء من حقيقة الشيء، بينما الركن أمر خار عن حقيقته وليس من أجزائه ()

السؤال الثاني: ضع مصطلحا مناسباً لكل عبارة ون العبارات الآتية :

1. الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه ()
2. إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم لتساوي الواقعتين في العلة ()
3. الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه، وثبت بالنص أو الإجماع بعينه علة للحكم ()
4. الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة، ولم يرتب الشارع حكماً على وفقه ودل الشارع على إلغاء اعتباره ()
5. عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل رجح لديه ()



6. الأمور التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها أو إلغائها ()
7. دستور غير مكتوب سار عليه الناس وأصبح جز من حياتهم وأمر به الشرع ()
8. الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ()
9. خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخبيراً، أو وضعاً ()
10. هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه ()
11. ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقتران طلبه بما يدل على تحريم فعله ()
12. ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العتاب ()
13. ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً ()
14. هو ما لا يستحق فاعله العقوبة، وقد يستحق اللوم ()
15. ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه ()
16. ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده. ()
17. ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب ()
18. استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر ()
19. ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف ()
20. كل ما لا تبرأ منه ذمه المكلف ولا يسقط عنه إذا لم يتفق مع ما طلبه الشارع ()

السؤال الثالث: اجب على الأسئلة الآتية :

1. بين/ي وجه الاستدلال في قوله تعالى { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ }
2. الأصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مشتملاً على عدة أوصاف وخواص، وليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه، بل لا بد في الوصف الذي يعلل به حكم الأصل من أن تتوفر فيه جملة شروط. اشرح هذه الشروط .
3. اشرح الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي .
4. تحدث عن أقسام الواجب بوضوح .
5. تحدث عن أنواع الرخص بالتفصيل .

انتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق

جامعة فلسطين



الامتحان النهائي
الفصل الدراسي الصيفي
2014-2013

اسم المحاضر: د. خالد خطاب

رقم الطالب: _____

اسم الطالب: _____

الكلية: القانون والممارسة القضائية

القسم / التخصص: _____

استخدام المعجم أو القواميس (لا)

رقم المساق: LAW2211

اسم المساق: أصول الفقه

تاريخ الامتحان: 2014/9/18

زمن الامتحان: ساعتان

استخدام الآلة الحاسبة (لا)